

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

الدكتور برزوق حاج

جامعة، مستغانم

ملخص:

في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر يمارس الرقابة الدستورية المجلس الدستوري بصفته الهيئة التي تسهر على احترام الدستور، وحماية حقوق وحرقات الأفراد. تحرك الرقابة الدستورية عن طريق إخطار المجلس الدستوري مباشرة كما يمكن تحريكها بإخطار هذا المجلس بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو المجلس الدستوري.

Résum

Dans le cadre de la révision constitutionnelle de l'année 2016 en Algérie, le conseil constitutionnel exerce le contrôle de la constitutionnalité pour garantir la suprématie de la constitution et protéger les droits et libertés constitutionnelles.

La saisine directe du conseil ou la saisine en exception d'inconstitutionnalité sur renvoi de la cour suprême ou du conseil d'Etat déclenche le contrôle de constitutionnalité.

مقدمة:

يشكل الدستور في الدولة القانونية محور نظامها القانوني، حيث يضع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع في المجال الاجتماعي، الاقتصادي، والسياسي، والثقافي، فهو يبين نظام الحكم، تكوين وظائف السلطات السياسية وحدودها والعلاقات فيما بينها، وكذا الحقوق والحرقات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد وواجب الدولة في ضمانها وحمايتها.

غير أن تنوع الدساتير جعل الدول تختلف في الأخذ بأنواع الدساتير المعروفة والتي منها الجامدة والمرنة، فالدساتير الجامدة تتبع بشأنها إجراءات خاصة في وضعها وتعديلها غير تلك التي تكون في وضع أو تعديل القوانين العادية،

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

وهذا بخلاف الدساتير المرنة التي تحتاج مثل تلك الإجراءات الخاصة، فإذا كان الدستور جامدا فبالضرورة يتحقق له السمو على باقي القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة.

ومنه يجب أن تكون جميع القواعد القانونية الأخرى في مرتبة أدنى من القواعد الدستورية في سلم تدرج القواعد القانونية، الأمر الذي يدعو إلى الأخذ بالمعيار الشكلي في سمو الدستور بمعنى تحقق السمو من الناحية القانونية بخلاف المعيار الموضوعي الذي يحقق للدستور السمو الموضوعي الذي يمكن أن نجده في الدساتير المرنة كما الجمادة، ولضمان سمو الدستور وسيادته على باقي القواعد القانونية وجب إيجاد نظام الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الجمادة التي يتحقق لها السمو الشكلي القانوني.

في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر اتجه إلى المؤسس الدستوري إلى الأخذ بالدستور الجامد الذي يتحقق معه مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، دون أن يغفل عن إيجاد نظام للرقابة على دستورية القوانين بحسبانها من أهم الوسائل التي تضمن احترام كل من سيادة الدستور الجامد، والحقوق والحريات الأساسية، وكذا تثبيت مبدأ المشروعية في الدولة.

ومنه تحاول هذه الدراسة البحث في نظام رقابة دستورية القوانين من حيث الهيئة المختصة والأشخاص المسموح لهم تحريك الرقابة الدستورية وحدود ذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر مقارنة بما عليه الوضع في بعض الدول، وفق التقسيم التالي: المحور الأول: الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية والقوانين وموقف المشرع الدستوري الجزائري. المحور الثاني: وسائل تحريك الرقابة الدستورية.

المحور الأول: الهيئة المختصة بالرقابة الدستورية وموقف المشرع الدستوري الجزائري

أولا: الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين

تختلف الأنظمة الدستورية المقارنة في تحديد الهيئة المنوط بها ممارسة رقابة دستورية القوانين، حيث يمكن أن يتجلى هذا الاختلاف في اتجاهين، اتجاه يعهد بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية، واتجاه آخر يعهد بالرقابة على دستورية القوانين لهيئة قضائية.

الاتجاه الأول منح الاختصاص بالرقابة إلى هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا، حيث تقوم بمهمة التحقق من أن نص القانون مطابق للدستور، غير أن منح الاختصاص لهذه الهيئة انتقد من عدة أوجه أهمها أن هذه الهيئة تتسم بالطابع السياسي، وأن بطبيعة تكوينها ستميل إلى تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، كما أن طريقة اختيار أعضاء مثل هذه الهيئة ستؤدي إلى تغليب رأي الجهة التي تقوم على اختيارهم، ومن شأنه عدم توافر ضمانات جدية لاستقلال أعضائها في مجال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لأن الأخيرة لها طبيعة قانونية تتطلب فيها

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

مؤهلات فنية وكفاءة قانونية خاصة في القائمين بها، فلا جدوى من القيام بمهمة الرقابة الدستورية من طرف هيئة تكوينها سياسي قد لا تتوافر لدى أعضائها القدرة على فهم المشاكل القانونية¹، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه فرنسا في دستورها لسنة 1958 الذي أنشأ هيئة تسمى المجلس الدستوري " le conseil constitutionnel" ليمارس إلى جانب اختصاصات أخرى رقابة دستورية القوانين، هذا المجلس يتشكل من صنفين من الأعضاء، أعضاء يعينون بقوة القانون مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقين، وتسعة أعضاء تشترك السلطتان التنفيذية والتشريعية في تعيينهم²، حيث يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية ورئيس كل من مجلسي البرلمان مما يبرز الصفة السياسية في تكوين المجلس الدستوري. غير أن كثيرا من الفقهاء الفرنسيين يرون أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لها الصفة القضائية فهو بالتالي هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية³.

أما الاتجاه الثاني يرى أن رقابة دستورية القوانين تتولها هيئة قضائية يتوافر في أعضائها التكوين القانوني السليم مع الحيطة والنزاهة والتجرد والاستقلال، فالذي يقوم بالرقابة الدستورية هو قاض حيث مهمته هي مهمة قانونية، والهيئة القضائية المنوط ممارسة الرقابة الدستورية قد تكون محكمة عليا في السلم القضائي الموجودة في الدولة بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى في الدعاوى المختلفة الأخرى، أو تكون محكمة دستورية متخصصة ينشئها الدستور بغرض ممارسة رقابة دستورية القوانين دون غيرها، ما يجب ذكره هو أن مهمة رقابة دستورية القوانين تمارسها محكمة وحيدة دون غيرها بما يحقق مركزية الرقابة الدستورية سواء كانت هذه الرقابة لاحقة أو سابقة بمعنى تحقق الرقابة في الحالة الأولى بعد إصدار القانون أما الحالة الثانية (الرقابة السابقة) تكون قبل إصدار القانون أمام الجهة القضائية التي حددها الدستور والتي قد تكون محكمة عليا في النظام القضائي أو محكمة دستورية متخصصة⁴، ومن الدساتير التي أخذت بمركزية الرقابة القضائية دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 الذي نص على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁵، وكذلك دستور تونس لسنة 2014 الذي أنشأ محكمة دستورية وهي هيئة قضائية مستقلة من بين اختصاصاتها رقابة دستورية القوانين⁶.

¹- د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، 1995، ص 70 وما يليها.

² - Voir Michel Verpeaux, Le Conseil Constitutionnel, La Documentation française, 2014, p 29.

³- د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 253 و258.

⁴- د. عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سبق ذكره، ص 74 وما يليها. ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 260 وما يليها.

⁵- المادتان 191 و192 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

⁶- المواد 118، 119، و120 من دستور تونس لسنة 2014.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

بالإضافة إلى المحكمة العليا والمحكمة الدستورية المتخصصة التي تمارس الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى المباشرة أمامها يمكن ممارسة الرقابة الدستورية عن طريق طعن قضائي عادي أمام إحدى المحاكم حيث يثار فيه دفع بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه على أحد الخصوم في قضية معروضة على محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية¹، ففي هذه الحالة يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع فإن تأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية وأن القانون يخالف الدستور فلا يقوم القاضي بإلغاء ذلك القانون، وإنما فقط يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة²، وبطريقة الدفع الفرعي في قضية مطروحة أمام المحاكم تتحقق رقابة غير مركزية تباشرها المحاكم في الدولة وهذه الطريقة اشتهرت بها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ظهرت لأول مرة في قضية " Marbury V. Madson "، عندما قررت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن أحد التشريعات الصادرة من الكونجرس لا تتفق مع الدستور، حيث بين القاضي مارشال رئيس المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن القضاة يملكون تفسير كل من الدستور والتشريع، فإذا وجدوا خلافا بينهما وجب تفضيل الدستور على التشريع³.

ثانيا: موقف المشرع الدستوري الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري نجده ينص في مادته 182 على أن " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور."، كما تنص المادة 186 من نفس القانون على ما يلي: " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

¹ - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000، ص 177. ود. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 266.

² - د. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013-2012، ص 44.

³ - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 177.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

مما سبق يتضح أن المشرع الدستوري استبعد الاتجاه الثاني الذي ذكرناه آنفا والذي يعتمد على تكليف هيئة قضائية بممارسة اختصاص الرقابة الدستورية، وعهد بمهمة الرقابة لهيئة تكون فيها السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية، والقضائية ممثلة فيها تمثيلا متساويا.

ولقد جاء في نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يتكوّن المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة..."

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات..."

يتضح من مما جاء في هذه المادة أن التركيبة العددية للمجلس الدستوري توسعت مما كان عليه قبل تعديل دستور 1996 حيث انتقل العدد من 9 أعضاء في دستور 1996 إلى اثني عشر (12) عضوا في تعديل الدستوري لسنة 2016. وهو ما سمح بضمان التوازن في تمثيل السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية) في المجلس الدستوري، حيث استحدث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وأضيف عضوان في تمثيلهما للسلطة القضائية ليصبح عدد الأعضاء كما يلي: أربعة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية (يمثل السلطة التنفيذية)، أربعة أعضاء ينتخبهم البرلمان (يمثل السلطة التشريعية) (2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و 2 ينتخبهما مجلس الأمة)، وأربعة منتخبين من قبل السلطة القضائية (2 تنتخبهما المحكمة العليا، و 2 ينتخبهما مجلس الدولة). وبالنظر إلى الطبيعة القضائية لعمل المجلس الدستوري الجزائري¹ اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في أعضاء المجلس الدستوري جميعهم سواء معينين أو منتخبين إلى جانب بلوغهم سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة². إن هذا الشرط يكشف على توجه المؤسس الدستوري نحو عدم السماح لغير المتخصصين في الانتماء إلى المجلس الدستوري والذي تقتضي مهمته الرقابية مؤهلات وكفاءة قانونية في من يتولاها بما يسمح بضمان نجاعة عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه، فلا يمكن ممارسة

¹ - انظر د. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 19.

² - انظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

الرقابة ينعدم لدى أعضاء المجلس الدستوري القدرة على فهم القانون، والاهتمام بالجوانب القانونية دون الجوانب السياسية في مناقشة المواضيع المطروحة أمام هذا المجلس حتى يمكن نعت عمله بالجدية في حماية وصيانة أحكام الدستور وضمان احترام السلطات الدستورية لحدود اختصاصاتها¹.

إن هذا التوجه يعبر عن إرادة المؤسس الدستوري في تثبيت الصفة القضائية والقانونية في عمل المجلس الدستوري دون التأثير بالخلفية السياسية للأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية أو المنتخبين من قبل البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مادام أن المؤسس الدستوري قيد السلطتين التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والتشريعية في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري بشروط دستورية لا يجوز الخروج عنها تتمثل في شرط السن (40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب) و شرط الخبرة المهنية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة في مجال له علاقة بالقانون أو القضاء أو في وظيفة عليا في الدولة، الأمر الذي يجعلنا نقول أن للمجلس الدستوري الجزائري له صفة قضائية دون أن تؤثر في ذلك طريقة تعيين أعضائه التي تستبعد الاعتبارات السياسية لصالح الاعتبارات الموضوعية المرتبطة بالكفاءة في الميدان القانوني والقضائي²، غير أنه إذا كان جميع الأعضاء المعينين والمنتخبين تتوفر فيهم الشروط نفسها التي حددتها المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتولي منصب في المجلس الدستوري فإنه نرى من الأفضل لو ترك أمر تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من قبل أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم بطريقة الانتخاب أو طريقة أخرى تحددها قواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، كما نفضل أن يحصل تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من جديد بعد تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات بدلا من أن يتم هذا التعيين مدة ثماني (8) سنوات لأن في اعتقادنا أن ذلك يخدم أكثر التوجه الديمقراطي واستقلالية في طريقة التعيين وعمل المجلس الدستوري.

وبإجراء مقارنة مع ما هو عليه في فرنسا نجد أن دستورها لسنة 1958 نص على المجلس الدستوري عدد أعضائه يتغير باستمرار لأن هذا المجلس يتكون من تسع (9) أعضاء معينين ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة يعينهم مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى أعضاء بحكم القانون ولمدى الحياة وهم رؤساء

¹ - انظر د. سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص 20.

² - يقول Henry Roussillon " تتمثل إحدى خصوصيات المجلس الدستوري (يقصد المجلس الدستوري الفرنسي) قياسا بسائر المجالس الدستورية في غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء الجدد، يكفي لذلك أن يتمتع هؤلاء بحقهم المدنية والسياسية. في الواقع يمكن رد المشكلة إلى الكفاءة القانونية الممكنة. تتألف الغالبية العظمى من المجلس الدستوري من المحققين (قضاة، محامين وأساتذة حقوق...)." انظر هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 17.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر
الجمهورية السابقين، ومدة العضوية تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد، مع التنصيص على تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. و يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية¹.
والملاحظ من خلال هذا العرض السريع أن دستور فرنسا لسنة 1958 لم يضع شروطا موضوعية مسبقة لتتقيد بها السلطات التي لها صلاحية التعيين في المجلس الدستوري الفرنسي²، عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي فضل أن يضع مثل تلك الشروط في التعديل الدستوري لسنة 2016 التي لم يضعها في دستور سنة 1996، وفي هذا نجاح للاتجاه الذي كان يدعو إلى ضرورة وضع شروط مسبقة يقيد بها في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري لأن هذا الحل المعتمد في التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن المجلس الدستوري من السهر على احترام الدستور بفعالية أكثر ويضمن استقلاليته وحياده ونزاهته وبالتالي التخفيف من حدة النقد الموجهة للرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري الذي اعتبر هيئة سياسية تتأثر بالاتجاهات السياسية، فاشتراط الكفاءة القانونية يسمح بدراسة المشاكل القانونية بطريقة فنية وموضوعية بعيدة عن الأهواء والنزوات السياسية في المجلس الدستوري³.

ومنه لا يهم إن سمي المجلس الدستوري بهيئة سياسية مكلفة بالرقابة الدستورية ما دام هذه الرقابة تتميز بطبيعة قانونية وليست سياسية تفترض في القائمين بها ضرورة توافر التأهيل القانوني اللازم وليس الولاء السياسي لأية جهة سياسية كانت في الدولة مما يسمح بتوافر لهذه الهيئة (المجلس الدستوري) الحيطة والنزاهة الضرورية للحكم على دستورية القوانين رغم أن التعيين أو الانتخاب تم من قبل إحدى السلطات العامة⁴ السياسية في الدولة. ومما يدعم هذه الاستقلالية هو بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة. يضاف إلى ذلك أولا ضرورة الالتزام بسرية المداوات وعدم اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري⁵، وثانيا منح رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدتهم الحصانة القضائية في المسائل الجزائية وفق ما تنص عليه المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فمن شأن ذلك أن يساعد على أداء المجلس الدستوري لدوره بكل فعالية ومصدقية وتحقيق أهدافه متمثلة أساسا في ضمان سمو الدستور وما ينتج عنه من تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان احترام السلطات العامة لاختصاصاتها، وكذا حقوق وحرريات

1 - Voir l'article 56 de la constitution française.

2- Voir Omar Bendourou, La justice constitutionnelle au Maroc, REVUE DU DROIT PUBLIC, 4-1997, p 33.

³ - انظر د. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 162 وما بعدها.

⁴ - د. وليد سليم النمر، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، 2014، ص 156.

⁵ - انظر المادة 183 من التعديل الدستوري.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر
الأساسية للأفراد¹، صحيح أن المجلس الدستوري هيئة يطغى عليها الطابع السياسي من حيث الجهات المكلفة بالتعيين أو الانتخاب (رئيس الجمهورية والبرلمان) كما قال الدكتور سعيد بو الشعير² لكن بالمقابل مهمة المجلس الدستوري هي مهمة قانونية يفصل في مسائل قانونية، ويجيب قانونيا إذا قانون أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، أو معاهدة، أو التنظيمات تتلاءم وتتطابق مع الدستور أم لا³، بالإضافة توافر شرط السن والكفاءة والتخصص في أعضائه سواء المعينين أو المنتخبين، وأدائهم اليمين الدستورية من شأن ذلك إضفاء الطابع القضائي على عمل المجلس الدستوري ولو بشكل غير حاسم ونهائي⁴.

المحور الثاني: وسائل تحريك الرقابة الدستورية

إن الرقابة الدستورية موضوع الدراسة لا يمارسها المجلس الدستوري الجزائري من تلقاء نفسه، بل يمارسها بناء على إخطار تقدمه الجهات الدستورية التالية: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، خمسون (50) نائبا، أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، أو بناء على إخطار بالدفع بعدم الدستورية، وذلك وفق ما تقضي به المادتين 187، 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016. فالمادة 187 تنص على ما يلي: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 166 مكرر أذناه."

أما المادة 188 فتتص على ما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

¹ - انظر د. أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، 2011، ص 95.

² - انظر د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 26.

³ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 5^e édition, Montchrestien, 1999, p 50 et 50.

⁴ - انظر تفاصيل ذلك عند د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 26 وما يليها.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

مما سبق يتبين أن المؤسس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 فضل الجمع بين نوعين: الأول الإخطار المباشر، والثاني غير مباشر.

أولاً: الإخطار المباشر

تمارس الإخطار السلطتين الدستورتين وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل الفصل في دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، وفي دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق ما تقضي به المادتان 186 و187¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه ومن خلال المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نلاحظ عدم التفريق بين رقابتيين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وذلك في الموضوعين التاليين: " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " و" ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية..". ولما تعلق الأمر بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان استعمل مصطلح " مطابقة " في الفقرة الأخيرة من المادة 186. والتي جاءت كالآتي: " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."².

والإخطار المباشر قد يكون إجباريا كما قد يكون اختياريا، فالأول يقتصر على رئيس الجمهورية في حالات القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وهنا تتحقق بما يسمى الرقابة الإجبارية السابقة أو الرقابة الوجوبية القبليّة، أما الثاني فيشمل الحالات التي لم يشترط بشأنها الإخطار السابق أو القبلي، بمعنى يمكن أن يكون الإخطار قبل صدور النص أو بعده³، وبالتالي نكون أمام الرقابة الدستورية الاختيارية القبليّة أو البعدية أو بما تسمى الرقابة الجوازية. غير أنه الربط بين المادتين 186 و190 من التعديل الدستوري يجعلنا أمام الرقابة الاختيارية القبليّة مما يستتبع القول أن الإخطار في حالة المعاهدات هو إخطار اختياري قبلي لأن حكم المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قضى أنه لا يتم التصديق على معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية وبالتالي لا تنفذ إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورتيتها، وبالنتيجة نقول أن الإخطار بعد التصديق على المعاهدات غير جائز دستوريا لاستحالة تسليط الرقابة الدستورية على معاهدة تم التصديق عليها وأصبحت واجبة التنفيذ.

¹ - انظر المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

² - انظر تفاصيل ذلك في د. سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

³ - د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 65.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

كما أن الرقابة الدستورية التي يتم تحريكها في إطار أحكام المادة 188 تكون دائما اختيارية وبعديّة لأن النص التشريعي المتضمن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع والذي يدعي أحد الأطراف فيه في المحكمة أمام جهة قضائية أنه (الحكم التشريعي) ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور قد صدر ونشر في الجريدة الرسمية. ونلاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 أن السلطات الدستورية المخول لها الإخطار قد توسعت لتشمل إلى جانب رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، وكذا خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. وفي ذلك، تعبير عن اتجاه جديد سلكه المؤسس الدستوري الجزائري ليضمن أكثر مبادئ الديمقراطية من خلال توسيع الإخطار ليشمل الوزير الأول الذي يعود إليه تطبيق القوانين الذي يندرج في المجال التنظيمي¹، النواب وأعضاء مجلس الأمة حسب العدد المشار إليه، مما يسمح بتمكين المعارضة داخل البرلمان في التعبير عن إرادتها بعدم التصويت لصالح قانون، وكشف عيوب الأغلبية بواسطة الرقابة والتي من وسائلها ممارسة حق الطعن في القوانين التي تسنها الأغلبية² أمام المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية تلك القوانين كما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية الأخرى كفرنسا التي سمح دستورها لسنة 1958 لستين (60) نائبا في الجمعية الوطنية أو ستين (60) عضوا في مجلس الشيوخ أن يخطروا مجلس الدستوري الفرنسي ليباشر الرقابة الدستورية³. مما يمكن أعضاء المعارضة مهما كان لونها إحالة القوانين قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري الفرنسي، فالمعارضة في البرلمان لا تتردد في التوجه إلى المجلس الدستوري كلما سنحت لها الفرصة، ولو مع احتمال القيام بذلك أحيانا بشكل لا جدوى منه، على أمل أن يسمح لها ذلك بمعاينة الأغلبية والحكومة على ما ستقدمه أو التضييق على الحريات بصفة عامة⁴.

وقد ألزمت المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في الجزائر الصادر في 11 ماي 2016 أن ممارسة الإخطار المباشر للمجلس الدستوري من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها. كما يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 321.

³ - Voir l'article 61 de la constitution française 1958

⁴ - وليم جيل (William Gilles)، المعارضة البرلمانية: دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام، العدد الخامس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص 1372.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

وإذا كان الهدف الأساسي من إخطار المجلس الدستوري هو ضمان احترام سمو الدستور في إطار النظام القانوني للدولة، فإنه منح السلطة التقديرية للسلطات العامة في إخطار المجلس الدستوري يجعل اللجوء إلى الإخطار يتجاوز الحفاظ على توافق وتطابق التشريع مع الدستور إلى تحقيق منافع سياسية من إبطال النص القانوني على إثر الإخطار المباشر، ومنه تفقد الرقابة الدستورية هنا فعاليتها¹.

ثانيا: الإخطار غير المباشر (الإخطار بالدفع بعدم الدستورية)

أما النوع الثاني من الإخطار يمارس بالدفع بعدم الدستورية وفق مقتضيات المادة 188 المشار إليها أعلاه، فبالإضافة إلى الرقابة القبلية على دستورية القوانين تم استحداث الرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، حيث يخول للمجلس الدستوري الجزائري الفصل في مدى دستورية حكم تشريعي بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وعليه، فإن المجلس الدستوري لا يفصل في المسألة الدستورية مباشرة، وإنما يسبق ذلك إثارة المسألة الدستورية أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإداري بشرط أن يتقيد الدفع بعدم الدستورية الذي يشير قضية الرقابة الدستورية البعدية أمام المجلس الدستوري بأن يتعلق بالنصوص الخاصة² بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يبدو أن المشرع الدستوري الجزائري تأثر بالتجربة الفرنسية في مجال تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية يمارسه أحد الأفراد أمام الجهات القضائية المطروحة أمامها المحاكمة التي هو طرف فيها. فقد أدخل المشرع الدستوري الفرنسي الرقابة الدستورية الاختيارية البعدية أو اللاحقة إثر التعديل الدستوري بموجب القانون الدستوري رقم 724/2008 المؤرخ في 23 جويلية 2008 الذي أضاف المادة 61-1 لدستور 1958 التي جاء في مضمونها ما يلي:

¹ « Une limitation trop étroite de la saisine risque de compromettre aussi l'efficacité du contrôle. La confier, soit aux parlementaires, soit aux présidents des assemblées, ou encore au chef de l'Etat ou au Gouvernement, n'est-ce pas prendre le risque de les voir intervenir, non pas pour la défense de la Constitution, mais en fonction de leur appréciation de l'opportunité politique. Ce sont les hommes politiques dont la vocation n'est pas de défendre la constitution mais d'atteindre certains objectifs politiques. » . Voir Philippe Ardant, Institutions Politiques & Droit Constitutionnel, 8^e édition, L.G.D.J , 1995, p 103.

² د. أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 174.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

" إذا ثبت أثناء في دعوى أمام جهة قضائية أن حكما تشريعيا يمثل اعتداء على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، جاز إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض لهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد..."¹.

يتضح من هذه المادة المضافة لدستور فرنسا لسنة 1958 والقانون التنظيمي رقم 1523/2009 المؤرخ في 2009/12/10 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور (دستور فرنسا لسنة 1958) أن المشرع الدستوري الفرنسي سمح للأفراد لأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي بممارسة حق الطعن في دستورية التشريع الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور أمام القضاء مباشرة². غير القاضي لا يلغي في هذه الحالة التشريع المنتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بل يجيل هذا التشريع إلى المجلس الدستوري الذي له صلاحية الفصل في هذا الطعن. ومنه المجلس الدستوري في الجزائر لا يستطيع بحث مدى دستورية النص التشريعي ما لم يتم أحد الخصوم بالدفع بعد الدستورية أمام القاضي الذي ليست له صلاحية إلغاء الحكم التشريعي المنتهك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ولكن يحال هذا النص التشريعي إلى المجلس الدستوري الذي يصدر قراره بشأنه خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإذا اعتبر هذا النص التشريعي غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري³.

تجدر الإشارة أنه إذا كان الإخطار المباشر للمجلس الدستوري لممارسة اختصاصه في الرقابة الدستورية يتم من قبل السلطات العامة لضمان احترام كل سلطة - تنفيذية أو تشريعية - لحدودها الدستورية في مجال التشريع، ولكن بمنح تلك السلطات فإن الإخطار غير المباشر (الإخطار بالدفع بعدم الدستورية) للمجلس الدستوري لممارسة نفس الاختصاص يتم قبل الأفراد لما يتعلق الأمر بانتهاك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مما يؤكد أن نص التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 يضع حماية الحقوق والحريات في مركز إجراءات الرقابة الدستورية البعدية للنصوص التشريعية⁴، هذا النوع من الحماية للحقوق والحريات لم نجده في الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر، فالرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية تحمي الأفراد من تعسف المشرع حين يسن تشريعات تنتهك الحقوق والحريات المضمونة

1 - Art 61-1. « lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'Etat ou de la cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. »

2- د. وليد سليم النمر، مرجع سبق ذكره، ص 152.

3- انظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016. والمادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016.

4- Michel Verpeaux, Le Conseil Constitutionnel, op. cit, p 127.,

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

دستوريا¹، كما أنها الحل أكثر ديمقراطية مؤداه فتح لأقصى حد الإخطار غير المباشر بمنحه لكل مواطن الذي من حقه أن يحترم الدستور ومن واجبه أن يدافع بنفسه على هذا الحق² ضمن الضوابط المحددة في الدستور، فمن الأسس التي اعتمدت من أجلها الرقابة الدستورية هي ضمان احترام الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور، فتؤدي الرقابة الدستورية بالضرورة إلى حمل المشرع على احترام تلك الحقوق والحريات في إطار خضوع الدولة للقانون الذي يستتبع عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام دولة القانون وضمانة أساسية لحفظ حقوق الإنسان³.

وبالنتيجة يساهم توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للأفراد أولا في حمايتهم ضد تعسف السلطات العامة السياسية⁴، ثانيا في زيادة فعالية الرقابة الدستورية التي فرضها مبدأ سمو الدستور في الدولة، هذا السمو يصبح بدون معنى إذا كان الدستور عرضة للانتهاك من طرف السلطات العامة.

ما يلاحظ في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية التي جاء بها لأول مرة التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر تختلف عن الرقابة القضائية لدستورية القوانين عن طريق الدفع، فالأولى يحال فيها الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري ليفصل فيه. أما الثانية فيمارسها قاض الذي يبحث في مدى دستورية التشريع محل الدفع، حيث إذا تبين له عدم دستورية هذا التشريع فإنه لا يلغيه بل يمتنع عن تطبيقه في القضية المعروضة عليه⁵.

يضاف إلى ذلك أن القرار الذي يتخذه المجلس الدستوري في الجزائري على إثر الدفع بعدم الدستورية نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية⁶، بالمقابل الحكم الصادر من القاضي في الرقابة القضائية لدستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية يحوز حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف الدعوى، وبالتالي ليست لها صفة مطلقة فالقانون يبقى نافذا في الحالات الأخرى الفردية التي لم تشملها حجية هذا الحكم مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة السوابق القضائية المعمول بها في بعض الدول التي تكون سببا في عدم تطبيق القانون الذي صدر بشأنه حكم بعدم الدستورية أمام جميع المحاكم⁷.

¹ - Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, le système politique français, Presses Universitaires de France, 1973, p 323.

² - Voir Philippe Ardant, op. cit, p 103.

³ - د. أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 159 و 160.

⁴ - د. إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996، ص 51.

⁵ - د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 266.

⁶ - انظر الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

⁷ - د. عبد العزيز محمد سلمان، مرجع سبق ذكره، 83. ود. أحمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 179.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

الخاتمة:

حولت هذه الدراسة تبيان المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر في موضوع الرقابة الدستورية التي أثير بشأنها كثير الإشكالات في البحوث العلمية والمناقشات بين المهتمين بهذا النوع من الرقابة منذ إقرارها في الدساتير الجزائرية التي سبقت هذا التعديل الدستوري، فقد كشفت هذه الدراسة أن المشرع الدستوري الجزائري أولى اهتماما خاصا بموضوع الرقابة الدستورية في العديل الدستوري لسنة 2016 يظهر ذلك من خلال التركيبة العددية لأعضاء المجلس الدستوري التي توسعت لما كان عليه في دستور سنة 1996 مع مراعاة التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث في هذه التركيبة للمجلس والتي تشمل تمثيل السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

كما اتجه المشرع الدستوري من خلال هذا التعديل الدستوري انتهاج نهجا جديدا لم نره في الدساتير السابقة ألا وهو وضع شروط خاصة في من يختار أن يكون عضوا في المجلس الدستوري، وفي هذا يشكل في حد ذاته ضمانا في أن تكون أعماله هذا المجلس ذات صبغة قانونية التي يقتضيها سمو الدستور من الناحية القانونية، إلى جانب ذلك منح الأفراد الحق في إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، مما لا شك فيه أن هذا الموقف يعبر أولا على تأكيد أن حقوق وحريات المواطنين لا يقبل المساس بها من أية جهة كانت وبالأخص السلطة التشريعية التي لها دور في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات، ثانيا التأكيد على الحماية الدستورية للحقوق والحريات في مهما كان الظروف والأوضاع التي يكون فيها الأفراد بما فيها إجراءات التقاضي سواء أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري، فمن شأن ذلك يعطي أكثر فعالية في المجلس الدستوري في الجزائر في ممارسة عملية الرقابة الدستورية بصفته الهيئة الرئيسية التي تسهر على احترام الدستور، وضمان تمتع الأفراد بالحقوق والحريات التي كفلها.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- 1- د. أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرامجيات، مصر، 2011.
- 2- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000.
- 3- د. إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996.

أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر

4 - د. أشرف عبد القادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013-2012.

5 - د. حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

6 - د. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 19.

7- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 321.

8- د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، 1995-.

9- د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

10- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

11- د. وليد سليم النمر، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي.

12- وليم جيل (William Gilles)، المعارضة البرلمانية: دراسة في القانون المقارن، مجلة القانون العام، العدد الخامس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 5^e édition, Montchrestien, 1999.

2-Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, le système politique français, Presses Universitaires de France, 1973.

3-Michel Verpeaux, Le Conseil Constitutionnel, La Documentation française ; 2014.

4-Omar Bendourou, La justice constitutionnelle au Maroc, REVUE DU DROIT PUBLIC, 4-1997.